الى شرح المهذب وفيه نظر والمتجه ضمه الى الخمسين في النصاب دون
الحول فيزكي المائة والخمسين اذا تم حولها كما لو اشترى عرضا بمائة درهم
وباعه بعد ستة اشهر بمائتين واسكها الى تمام حول المشتري
فانه يزكي مائة الاصل ثم مائة الربح بعد ستة اخرى نعم
اذا نضت قبله بان صارت نقدا مضروبا فانا فضا عن النصاب
من جنس مائة التقويم انقطع لتحقق النقص فيبتدا حولا ان
من وقت الشرا بنية التجارة لبطلان كونه مال تجارة ويضم
ربح عروض التجارة اليها في الحول فلو اشترى عرضا بمائتي درهم
فصادفت قيمته في الحول ولو قبل اخره ثلثمائة زكاها اخره الا ان
يتميز عنها بالنضوض من جنس مائة التقويم فيفرد من حين
النضوض ولو اشترى طعاما قبل الحول فاذا اشترى عرضا بمائتي
درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة واسكها الى تمام الحول او
اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلثمائة في اخر الحول فيخرج حينئذ
الزكاة من مائتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن
المائة ولو اشترى عرضا بعشرين دينارا وباع نصفه بعد ستة
اشهر بعشرة او خمسة عشر فالربح غير متميز لعدم تحققه فلو
باع نصفه بخمسة وعشرين فقد تميز خمسة من الربح فتضم الى الاصل
في النصاب ويبتدا حولها من حين النضوض فلو باع نصفه
بعشرين فقد تحقق الربح قطعا لكن لا يعلم مقداره فهل هو كالو
لم يتحقق لعدم العلم بمقداره او لا وعلى هذا فما يفعل فيه نظر
وابتدا حول التجارة من حين شرايها ان كان بعرض فيه ولو زكوية
كنصاب سائمة او بنقد دون نصاب اذا اشترى في الذمة ثم

نقده

نقده بعد اللزوم فان اشترى بعينه ولو بعينه او نقده بعد
في المجلس كما قاله السراج وغيره وينبغي ان يلحق بالمجلس زمن
خيار الشرط وكان له في ذمة غيره كما جزم به في الكفاية لانه انعقد
حوله في ذمة المدين بخلاف حول التجارة على حوله كما بني حول الدين
على حول العين لاتحاد واجبهما قدرا ومتعلقا وانه صار المتعلق
بهما بعد تعينه او بالعين بخلاف ما لو بادل النقد عثله حتى
ينقطع حوله لان زكاته في عينه ولكل واحدة من العينين
حكم يخصها قاله الرافعي وهو شامل لمبادلة النقد للتجارة بمثله
فرع يصح بيع عروض التجارة قبل اخراج زكاتها ولا يصح
بنحو عتقها او جعلها صداقا او عتق عبدها والفرق ان متعلق
زكاتها القيمة وهي لا تفوت بالبيع بخلاف ما ذكر ولو باعها
بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من قدر المحاباة

وما استخرج من معادن الذهب والفضة وهي الامكنة التي خلق الله فيها ذلك اذا
بلغ نصابا ولو بضم بعضه الى بعض حيث تتابع العمل وان
لم يتتابع للحصول ولا بقي ما استخرجه في ملكه بان اتلفه او لا
فاولا او انقطع العمل لعذر كهرب الاجرا او اصلاح الالة والسفر
والمرض وشرط الضم اتحاد الحفر فان تعدد الحفر فلا ضم تقاربا
او تباعدا كما في الكفاية عن النص وكذا في الركاز كما صرح به ابن
عمرون **يخرج منه** بعد التخلص والتنقية من التراب
والحجر ومؤنتها على المالك فلو اخرج منه قبلها لم يجز فعلى الساعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)